RESERVE

International Islamic Univ. المكتبة LIBRARY Islamabad الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد

الجامعة الإسلامية، اسلام آباد

كلية الشريعة

T-213

DATA ENTERED

جريمة القذف وعقوبتها في الفقه الإسلامي

إشراف: د. عبداللطيف عامر

إعداد

ملك ظهور احمد

DATA ENTERED

٢٧ جمادى الثانى ١٣٠٤ هـ

١٢ من ابريل ١٩٨٣ م

Accession No. T-213
ED
MD
DATA ENTERED

MS
۳۴۰۶۵۹۵۰۲

ا ح ج
۱۔ فقہ اسلامی۔ جرائم
۲۔ بحنوالہ

DATA ENTERED
13/02/14

فاطر السموات والأرض انت وليي في الدنيا والآخرة.

سبحانك لا احصي ثناء عليك، انت كما أثنيت

على نفسك

الخير كله بيدك. والشر ليس إليك.

إليك ارفع كتابي هذا ضارعاً إلى وجودك

أن تجعله لي صالحة بين يديك

وفيما رجوت به غير وجهك الكريم. ولا ابتغيت

به غير رضاك.

اللهم تقبل مني ما تضرعت به اليك.

وصل اللهم على نبيك الاعظم خاتم النبيين،

هدانا إلى سواء سبيلك. وفصل لنا بسنته

المطهرة كتابك الكريم. فكنا خير امة اخرجت

للناس

رب!! هذه يدي. ومن خلفها قلب يرجوك.

ويقيني في رحمتك انك مستجيب الدعاء.

اعضاء لجنة الامتحان

١) انوار الله

انوار الله
٨٣/٥/٣٠

٢) [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

خلاصة البحث

بداية فى هذا البحث انا كتبت تمهيدا و ذكرت فيه ان عبر القرآن الكريم عن القذف بالرمى فى قوله تعالى:

والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا و اولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك و اصلحوا فان الله غفور رحيم.

اتفق المفسرون و الفقهاء على أن هذه الآية هى التى يستدل به على من قذف محصنا او محصنة بالزنى ثم لم يات باربعة شهداء وجب عليهم ضرب ثمانين جلدة وردت شهادتهم ويكونون فاسقين الا وقت التوبة. وغرض الاسلام من هذه العقوبة صيانة الأعراض و حفظ كرامة الأمة، وتطهير المجتمع من مقالة السوء لتظل (الأسرة المسلمة) موفورة الكرامة، مصونة الجناب، بعيدة عن ألسنة السفهاء و بهتان المغرضين.

و هذه الرسالة قسمت إلى اربعة فصول. أولها فى تعريف القذف و بيان أركانه، وثانيها فى الأدلة التى يثبت بها هذا الجرم، وثالثها فى اللعان بين الزوجين، ورابعها فى بيان عقوبته.

الفصل الاول - تعريف القذف وبيان أركانه. تقسيمت هذا الفصل الى مبحثين، أولهما في تعريف القذف، وثانيهما في أركانه التي بتوافرها يتكون الجرم. عتبرت ان القذف في اللغة الرّمي بالشيء ويسمى أيضا فرية كأنه من الإفتراء والكذب.

و عرفت القذف شرعا بأنه، رمي، البالغ، العاقل، المختار، العالم بالتحريم، غيره، بزنى أو بنفي نسب من ابيه.

المبحث الثاني في اركان القذف - للقذف أركان ثلاثة، اولها في الرمي بالزنى او بنفي النسب، وثانيها في اطراف الجريمة، وثالثها في القصد الجنائي الواجب توافره لتحقق الجرم. ومن أجل هذا تقسيمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب. ١- الركن المادي لجرم القذف هو الرمي بالزنى، او بنفي النسب، بأي لغة كانت، مع عجز الرامي عن إثبات ما رمى به غيره، حتى ولو كان صادقا، ذلك لان القاعدة في الفقه الإسلامي قائمه على أن من رمى انسانا بواقعة او بصفة وجب عليه ان يثبت صحة ما رماه به. فإذا كان الرمي بغير الزنى أو نفي النسب، فلا حد على الرامي وان استحق التعزير

٢- أطراف هذا الجرم، القاذف، والمقذوف. ولذا تقسيمت هذا المطلب

إلى فرعين ، أولهما فى الشروط الواجب توافرها فى القاذف ، و ثانيهما فى الشروط التى يجب توافرها فى المقذوف حتى يمكن إقامة الحد على القاذف.

شروط القاذف فهى ثلاثة ١ - العقل ٢ - البلوغ - ٣ - الاختيار ، فإن هذه أصل التكليف ، ولا تكليف بدون هذه الأشياء والآية الكريمة وإن لم تشرط إلا عجز القاذف عن الاتيان بأربعة شهداء (ثم لم يأتو بأربعة شهداء)

الفقهاء شرطوا فى المقذوف خمسه شروط وهى :١. الاسلام ٢. العقل. ٣. البلوغ ٤. الحرية . ٥. العفة عن الزنى وهذه الشروط يجب أن تتوفر فى المقذوف حتى يقام الحد على القاذف. وهذه الشروط الخمسه هى شروط إحصان القذف. فلا يجلد القاذف بقذف غير المحصن . وإنما يجب التعزير.

المطلب الثالث فى القصد الجنائى وهو الركن الثالث فى أركان جريمة القذف. تكلمت فى هذا المطلب عن القصد الجنائى أن اتفق الفقهاء على أن يتوافر لدى الرامى قصد اقتراف القذف. لإمكان توقيع الحد عليه. ويتوافر القصد الجنائى لجرم القذف بكون الرامى يعلم

أن ما رمى به غير صحيح ، ويتبين عدم صحته بعدم استطاعته إثبات ما رمى به، وبكونه ختار احين الرمي.

الفصل الثاني في أدلة إثبات القذف. وهذا الفصل قسمتُ إلى مبحثين. أولهما في الشهادة. وثانيهما في الاقرار.

لقد أجمع الفقهاء على أن القذف يثبت بالشهادة و باقرار القاذف.

ويكفي فيها شاهدان فقط. ويشترط فيها ما يشترط في شهود إثبات الزنى من الذكورة والإسلام والعقل والبلوغ و العدالة، وانعدام العداوة والخصومة.

الاقرار من القاذف أنه قذف المجني عليه بالزنى أو بنفي نسبه عن أبيه. ولا يشترط تكرار الإقرار، بل يكفي فيه إقرار واحد بشرط أن يكون في مجلس القضاء.

الفصل الثالث في اللعان بين الزوجين. شرحتُ في هذا الفصل أن الأحكام في القذف لا تتناول القذف الواقع بين الزوج وزوجته. فاذا قذف زوج زوجته بالزنى أو بنفي

نسب ولدها عنه، لا يجب عليه حد القذف.

بل يجب عليه اللعان إن كذبته في قذفه إياها و إن صدقته فلا لعان بينهما.

فإن لاعن الزوج سقط عنه، ما وجب بقذفه من الحد. بمجرد التلاعن يقع الفرقة بينهما. اذا قذف الرجل امرأته ينفي الولد فانه يفرق القاضي حينئذ و ينفي نسبه. و يلحقه بأمه بشرط ان يذكرا فيه ما قذف به.

الفصل الرابع في عقوبة جرم القذف. شرحت فيه ان عقوبة القذف في التشريع الإسلامي بدنية، و معنوية. و لذا قسمت هذا الفصل إلى مبحثين. أولهما في العقوبة البدنية. و ثانيهما في العقوبة المعنوية - لقد أجمع الفقها على أن عقوبة القاذف البدنية إذا كان حرا، رجلا أو امرأة، هي الجلد ثمانون جلدة. لقوله تعالى.

" والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء، فاجلدوهم ثمانين جلدة و لا تقبلوا لهم شهادة ابدا و أولئك هم الفاسقون. سورة النور آية رقم ٤.

٢- العقوبة الثانية (أدبية) ، تتعلق بالناحية المعنوية بإهدار كرامته وإسقاط اعتباره، فكأنه ليس بإنسان لأنه لا يوثق بكلامه ولا يقبل قوله عند الناس و (دينية) حيث أنه فاسق خارج عن طاعة الله. وكفى بذلك عقوبة لذوى النفوس الشريفة، والضمائر المتيقظة. لقوله تعالى

" ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا و اولئك هم الفاسقون. إلا الذين تابوا من بعد ذلك و أصلحوا فإن الله غفور رحيم. سورة النور آية رقم ٤-٥.

فهرس المحتويات

	صفحة
عنوان الرسالة	١
اعضا لجنة الامتحان	٢
خلاصة البحث .	٣
فهرس المحتويات	٩
تمهيد	١٢
الفصل الاول - تعريف القذف وبيان اركانه	١٤
المبحث الاول تعريف القذف لغة	١٥
تعريف القذف شرعا	١٦
المذهب الحنفي والمالكي	١٧
المذهب الشافعي والحنبلي	١٨
المذهب الشيعي	١٩
المذهب الظاهري	٢٠
صفته الشرعية .	٢٢
المبحث الثاني - اركان القذف	٢٥
المطلب الأول . الرمي بالزنى او نفي النسب	٢٦

القذف الصريح	٢٩
.. بالكناية	٣٠
.. بالتعريض	٣١
المطلب الثاني - أطراف الجرم	٣٤
الفرع الاول - شروط القاذف	٣٥
الفرع الثاني شروط المقذوف	٤٢
المطلب الثالث - القصد الجنائي	٤٧
الفصل الثاني - ادلة اثبات القذف	٥٠
المبحث الاول - الشهادة	٥١
المطلب الأول - الشروط العامه للشهادة	٥٢
المطلب الثاني - الشروط الواجب توافرها في الشاهد	٥٧
المبحث الثاني - الإقرار	٥٩
المطلب الاول - الشروط العامة للاقرار	٦٠
المطلب الثاني - الشروط الواجب توافرها في المقر	٦٢
الفصل الثالث - اللعان بين الزوجين	٦٤
آثار اللعان	٦٦

الفصل الرابع . عقوبة جرم القذف ٦٩
المبحث الأول . العقوبة البدنية ٧٠
المبحث الثاني . العقوبة المعنوية ٧٢
خاتمة ٧٨
المصادر والمراجع ٨٢

تمهيد

ان الإسلام لا يحمي الحياة والممتلكات فحسب بل ايضا الكرامة الانسانية والشرف.

ان الغرض من احكام القذف هو حماية الناس من الاتهامات الزائفة والتشهيرات.

و قد أجمعت الشرائع والعقول، على ان القذف اعتداء على الاعراض التي يقتضي النظام العام صيانتها تحوطا اذ الوخط. ما يترتب عليه من شرور فساد. لأن قذف المحصنات بالزنا. يوجب لا محالة العداوة. والبغضاء بين الأسر. ويولد الضغائن والاحقاد، في نفوس الناس. وربما أفضى الى الانتقام بقتل الأنفس و ذلك شر وبيل. يجب ان توضع له عقوبة تحذر الناس عنه. فلا يطلقون لألسنتهم العنان فيه، حذرا مما يترتب عليه من شرور فساد. والحكمة في تحريم القذف قائمة في هذا التشريع على رغبة المشرع في صيانة الأعراض من كل اعتداء يقع عليها.

القذف من الكبائر المنهي عن اقترافها، بالكتاب، و بالسنة، و بالاجماع[١]

---

١. المغني. ج ١٠. ص ٢٠١ المبسوط ج ٩ ص ١٠٦

فأما الكتاب فقوله تعالى، والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم.١

وقوله عزوجل، إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم.٢

وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم، اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: وما هي يا رسول الله؟

قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات.٣

وأما الاجماع، فقد اتفقت كلمة المجتهدين من السلف والخلف على تحريم القذف.٤

١- آية رقم ٤ من سورة النور

٢- آية رقم ٢٣ من سورة النور.

٣- رواه البخاري ومسلم - منصور إدريس البهوتي كشاف القناع ج ٦ ص ٨٤

٤- الماوردي - الأحكام السلطانية ص ٢٠٠

الفصل الأول

في

تعريف القذف وبيان أركانه

سأقسم هذا الفصل إلى مبحثين. أولهما في تعريف القذف، وثانيهما في أركانه التي بتوافرها يتكون الجرم

المبحث الأول

تعريف القذف لغة

القذف في اللغة الرمي بالشيء.

الرمي بالحجارة ونحوها ثم استعمل في الرمي بالمكاره ويسمى أيضاً قربة (بكسر القاف) كأنه من الافتراء والكذب.

قذف الحجر بالحجر يقذفه قذفا رمى به و (قذف المحصنة) رماها بريبة.[١]

---

١. دائرة معارف القرن العشرين.
محمد فريد وجدي. المجلد السابع. ٦٦٥

تعريف القذف شرعا :

القذف هو نسبة من أحصن الى الزنى صريحا او دلالة (١). والمراد به هنا الرمي بالزنى او نفي النسب خاصة .

وانما سمي اتهام المسلم المحصن قذفا. لأن الناطق بهذه الكلمة الفاحشة (الزنى) يقذفها كما يقذف الحجر في حالة غضب لا يدري من أصابته في طريقها. من محصنة بريئة، و أبيها، و أمها و اختها، و أخيها، و زوجها و بنيها، و عشيرتها، و ذويها، كل أولئك قد نالهم ضرر من قذيفته الطائشة، و هو ضاحك مسرور غافل لا يدري من آلام هؤلاء شيئا، ويسمى (فريه) لأنه من الافتراء والكذب ٢.

---

١. الدكتور رؤاس قلعه جي، موسوعة فقه ابراهيم النخعي ص ٥٥

٢. العلامة عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الاربعه ج ٥ ص ٢١٢

المذهب الحنفي

القذف في اصطلاح الفقهاء: قال صاحب العناية:

القذف في اصطلاح الفقهاء، هو نسبة من أحصن إلى الزنى صريحا (١)

تعريف آخر: عرف الكمال بن الهمام القذف فقال: هو رمي بالزنى (٢).

المذهب المالكي

تعريف القذف: قال صاحب الشرح الكبير:

القذف لغة الرمي بالحجارة ونحوها، ثم استعمل في الرمي بالمكاره ويسمى ايضا (الفرية) بكسر الفاء كأنه من الافتراء و الكذب (٣).

القذف في اصطلاح الشريعة: قال ابن عرفة:

---

١. العناية على الهداية للبابرتي على هامش فتح القدير ج ٤ ص ١٩٠

٢. فتح القدير ج ٤ ص ١٩٠

٣. حاشية الدسوقي الشرح الكبير ج ٤ ص ٣٢٤

القذف الأعم : نسبة آدمي غيره لزنى . او قطع نسب مسلم . والأخص لايجاب الحد هو: نسبة آدمي مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغا. أو صغيرة تطيق الوطء لزنى. أو قطع نسب (١)

المذهب الشافعي

القذف شرعا: عرف الشافعية القذف شرعا بأنه الرمي بالزنى على جهة التعيير فيخرج بذلك الشهاده بالزنى فلا حد فيها إلا أن يشهد به دون أربعة (٢)-

المذهب الحنبلي

تعريف القذف : قال ابن قدامة : القذف هو الرمي بالزنى وهو محرم بإجماع الامة - ٣-

---

١- حاشية الدسوقي الشرح الكبير ج ٤ ص ٣٢٤-

٢- مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج - ج ٤ ص ١٥٥-

٣- المغني لابن قدامة الحنبلي ج ١٠ ص ٢٠١

المذهب الشيعي

قال الشيخة : القذف هو الرمى بالزنى . واللواط كقوله : زنيت . أو لطت . أو لبط بك . أو أنت زان أو لائط . او منكوح في دبره . وما يؤدى هذا المعنى صريحا مع معرفة القائل بموضوع اللفظ بأى لغة اتفق . وكذلك يكون القذف بنفى نسب المقذوف (١).

تعريف آخر : قال السباغى : القذف فى اللغة الرمى بالشيء، يقال : قذفه بالحجر، أي : رماه به ، ومنه : "بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه" ومنه سمي : القيء : قذفا.

القذف شرعا : والقذف في الشرع هو : الرمى بالزنى يوجب الحد على المقذوف (٢)

---

١. شرائع الاسلام فى معرفة الحلال والحرام ج ٤ ص ١٦٣

٢. الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ج ٤ ص ٤٩١.

المذهب الظاهري

القذف: قال ابن حزم: الرمي بالزنى يسمى قذفا فقد سماه أنس ابن مالك قذفا. وهو حجة في اللغة، والنقل والدين. فقد سئل هشام - هو ابن حسان - عن الرجل يقذف امرأته فحدثنا هشام عن محمد - يعني ابن سيرين - قال: سألت أنس ابن مالك عن ذلك، وأنا أرى أن عنده من ذلك علما فقال: ان هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، وكان أخا البراء بن مالك، وكان أول من لاعن. فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ثم قال: "أبصروه فان جاءت به أبيض فضي العينين فهو لهلال بن أمية، وان جاءت به أكحل جعدا أحمش الساقين فهو لشريك بن سحماء". قال أنس: فانبئت أنها جاءت به أكحل جعدا أحمش الساقين (١) ولا حد في غير الرمي بالزنى.

---

١. المحلى لابن حزم الظاهري ج ١١ ص ٢٦٥ - ٢٦٦ مسألة رقم ٢٢٢٣

خلاصة تعريف القذف عند المذاهب المختلفة

عند	هو الرمي بالزنى او نفي النسب او اللواط . صريحا
الحنفية	" " " x "
الشافعية	" " " " "
المالكية .	" " " " "
الحنابلة	" " " " "
الظاهرية	" " " " "
الشيعة .	" " " " "

عند المالكية والحنابلة والشيعة يجب الحد في التعريض و ان نوى القذف

اما عند الحنفية والشافعية والظاهرية لا يجب الحد في التعريض وان نوى القذف.

عند الحنفية الرمي باللواط لا يجب الحد وان استحق التعزير

و أنا أعرف القذف شرعا بأنه، رمي البالغ، العاقل، المختار العالم بالتحريم، غيره، بزنى أو بنفي نسب من أبيه.

صفته الشرعية:

القذف من الكبائر ورد بتحريمه الكتاب، والسنة، والاجماع على التفصيل التالي:

الكتاب: فمن الكتاب قوله تعالى:

" ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم "(١)

وجه الاستدلال: واضح من النص الوعيد الشديد لمن يرمي المحصنة أي الحرة العفيفة عن الزنا المؤمنة البريئة مما رميت به ومما الصق بها من الزنى، وقد أبان النص أن الرامي للمؤمنة الحرة والمؤمن الحر بالزنى هو ملعون في الدنيا. واللعن لا يكون الا على ارتكاب المحرم، وله فوق اللعن في الدنيا، والطرد من رحمة الله له

---

١. سورة النور - آية رقم ٢٣.

في الآخرة عذاب شديد. فدل ذلك على أن الرمي بالزنى و نسبة المؤمن، أو المؤمنة اليه، هو ارتكاب لمعصية كبرى في نظر الشارع الحكيم و قد فسر العلماء المقصود بالرمي في قوله تعالى "يرمون المحصنات" بأنه الرمي بالزنى و نسبة المؤمنة أو المؤمن اليه.(١)

دليل الفقهاء من السنة:

و من السنة استدل الحنفية (٢) و الحنابلة (٣) على تحريم القذف بما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" اجتنبوا السبع الموبقات" قيل: و ما هن يا رسول الله. قال: الشرك بالله. والسحر. و قتل النفس التي حرم الله. و أكل مال اليتيم. و

١. فتح القدير ج ٤ ص ١٩٠. مغني المحتاج ج ٤ ص ٥٥. المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٢٠١

٢- تفسير القرطبي ج ١٢ ص ٢١٠

٣- المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٢٠١

التولي يوم الزحف ، و قذف المحصنات الغافلات "

متفق عليه

وجه الاستدلال: وضع رسول الله وسلامه عليه، قذف المحصنات الغافلات ضمن الموبقات، و جعلها مع الشرك بالله سبحانه و تعالى في وجوب استحقاق العذاب و ما ذكره الحديث من ذنوب هي من أكبر الكبائر. فكان القذف في نظر الشرع جريمة كبرى ورد بتحريمها كل مصادر الشرع الاسلامي الحنيف.

الاجماع:

أجمعت الأمة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن قذف المؤمن المحصن هو كبيرة من الكبائر وانه يجب تجنبه.[1]

---

١. نتح القدير ج ٤ ص ١٩٠ . تفسير القرطبي ج ١٢ ص ٢١٠ - الماوردي الاحكام السلطانية ص ٢٠٠ - المغني ج ١٠ ص ٢٠١ البحر الزخار ج ٥ ص ١٦٢

المبحث الثانى

فى

اركان القذف

للقذف أركان ثلاثة:

١- الرمى بالزنى او نفى النسب

٢. أطراف الجريمة:

٣. القصد الجنائى

ومن أجل هذا سأقسم هذا البحث

إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول

في

الرمي بالزنى أو بنفي النسب

الركن المادي لجرم القذف هو الرمي بالزنى، او بنفي النسب[1]، بأي لغة كانت، ح عجز الرامي عن اثبات ما رمى به غيره، حتى و لو كان صادقاً. ذلك لأن القاعدة في الفقه الاسلامي قائمة على أن من رمى إنسانا بواقعة او بصفة وجب عليه أن يثبت صحة ما رماه به[2]، فإذا كان الرمي بغير الزنى او نفي النسب، فلا حد على الرامي و إن استحق التعزير، لأنه الحق الأذى والشين بغيره[3].

---

١. ابن رشد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد ج ٢ ص ٤٣٢ - الكاساني، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٤٠

٢. عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الاسلامي ج ٢ ف ٥٥٨

٣. الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، ج ٢ ص ٨٧

كما لو قال، يا يهودي، او يا مجوسي، او يا كافر او يا زنديق، او يا آكل الربى، او يا شارب الخمر او يا سارق او يا خائن او يا فاسق او يا خبيث، او يا خنث، او يا فاجر، بشرط أن يكون المخاطب غير متصف بما نسب اليه.[1]

اما اذا قال الراعي: يا حمار، او يا خنزير او يا ثور فلا يستحق الحد أو التعزير عند الحنفية، ذلك لأنه ما ألحق الشين به. للتيقن بنفيه. ولأن من عادة العرب إطلاق هذه الألفاظ بمعنى البلادة أو الحرص ولا يريدون به التعيير.[2]

خلافا لمالك واحمد فانهما يوجبان التعزير[3] واني أرى ان مرجع ذلك كله الى العرف والعادة فإن كان إلحاق هذه الصفات بالمخبر عليه يلحق به الشين وجب التعزير.

---

١. فتاوى قاضيخان. ج ٣ ص ٤٩٣

٢. السرخسي. المبسوط ج ٩ ص ١١٩

٣. المدونة الكبرى ج ١٦ ص ٢٣ - المغني ج ٨ ص ٢٢٢

و اذا زنى غيره باللواطة وجب الحد عند الشافعي [١]
و مالك [٢] و احمد [٣] ذلك لأنه كالزنى
بالمرأة.

اما ابو حنيفة، فلا يوجب إقامة الحد
على الراعي في هذه الحالة، لأن اللواطة
عنده ليست بزنى. [٤]

و اني ارى أن ما ذهب إليه ابو حنيفة هو
الأقرب إلى الصواب، لأن المقصود الأهم هو
المحافظة على الأنساب و اللواطة لا يترتب عليها
اختلاط أنساب، فالتعزير فيها أولى
من الحد

---

١. ابو اسحق ابراهيم الشيرازي الفيروز آبادي. المهذب ج ٢ ص ٢٩٠

٢. المدونة الكبرى. ج ١٦ ص ١٤

٣. ابو يعلى محمد الحسين الفراء الحنبلي. الاحكام السلطانية. ص ٢٥٤

٤. شرح فتح القدير. ج ٤ ص ١٥٠ و ١٩٠

و لو قال شخص لآخر يا زان . فرد عليه المخاطب بأن قال له . لا بل أنت . وجب إقامة الحد عليهما (١) .

و من قال لإمرأته يا زانية فردت عليه لا بل أنت وجب إقامة الحد على الزوجة فقط و لا لعان على زوجها . ولكن لو قالت في جوابها له زنيت بك فلا حد عليها و لا لعان عليه أيضا عند الحنفية (٢) و المالكية (٣) والشافعية (٤) . لانها صدقته فسقط اللعان بتصديقها و لم تصر قاذفة له .

و القذف إما أن يكون صريحا . او كناية . او تعريضا (٥) . فأما الصريح فإنه يكون بألفاظ لا تحتمل غير الزنى . كما لو قال الرامي لغيره يا زاني . او يا عاهر (٦) او قال له قد زنيت . أو رأيتك تزني . أو قال لأنثى يا زانية . ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب إقامة الحد بالقذف الصريح .

---

١. شرح الدر المختار ج ١ ص ٤٣٨

٢. البحر الرائق ج ٥ ص ٤٠

٣. الشرح الكبير - ج ١٠ ص ٢٢٩

٤. المهذب ج ٢ ص ٢٩٠

٥. كشاف القناع ج ٦ ص ٨٩

٦. نفس المرجع

و أما الكناية فانها تكون بألفاظ تحتمل الزنى وغيره. كما لو قال إنه ليس بابن فلان، او يا فاسق، او يا فاجر[١]، أو قال لأنثى يا قحبة، او يا فاجرة، او يا خبيثة.

و قد اختلف الفقهاء في اعتبار الفاظ الكناية قذفا يوجب الحد.

فذهب ابو حنيفة، إلى أنه لا يكون في الكناية قذف إلا مع الغضب إذ هو قرينة قصده، لأن الكناية محتملة والحد لا يجب مع الاحتمال لأنه شبهة[٢].

و ذهب الحنابلة إلى أنه، لا حد في الكناية إلا ان يراد بها القذف، وإن اوجبوا التعزير[٣].

---

١. الماوردي. الأحكام السلطانية ص ٢٠٠

٢. الكاساني. بدائع الصنائع. ج ٧ ص ٤٢

٣. الماوردي. المرجع السابق ص ٢٠٠

(ويرى الشافعي أنه، لاحد في القذف بالكناية. إلا إذا ثبت أن الجاني نوى بما قال لأن الكناية لابد فيها من النية.[١]

ويرى مالك وجوب الحد في القذف بالكناية إذا فهم منه ذلك أو دلت القرائن على أن الرامي قصد ذلك. وإن كان يستثنى الأب من ذلك لبعده عن التهمة في قذف فرعه[٢])

وأما التعريض فيكون بلفظ وضع لمعنى غير الزنى والزنى لازم له مع صحة إرادة المعنى الذي وضع له اللفظ. كما إذا قال الرامي لغيره.

لست بزان[٣].

والقذف بالتعريض فيه خلاف بين الفقهاء.

---

١. المهذب. ج ٢ ص ٢٩٠ ، التشريع الجنائي/٤٦٦

٢. مواهب الجليل. ج ٦ ص ٣٠١ ، التشريع الجنائي/٤٦٦

٣. البحر الزخار. ج ٥ ص ١٦٢

وذهب مالك [١] وأحمد في رواية أخرى [٢] الى أن النافذ بالتعريض عليه الحد. لما روى الزهري عن سالم عن عبدالله بن عمر قال: كان عمر يضرب الحد بالتعريض. ولما روى عن علي أنه جلد رجلا في التعريض وحده حد القذف

وانى ارى أن ما ذهب إليه أبو حنيفة ومن وافقه أدي بالاتباع لأن التعريض فيه احتمال. والاحتمال يزول بافرار الرامي أو دلالة القرائن القوية على مراده.

---

١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٢٩٠

٢. ابو يعلى محمد الحسين الفراء الحنبلي. الاحكام السلطانية ص ٢٥٥

وذهب مالك [١] وأحمد في رواية أخرى [٢] الى أن النافذ بالتعريض عليه الحد. لما روى الزهري عن سالم عن عبدالله بن عمر قال: كان عمر يضرب الحد بالتعريض. ولما روى عن علي أنه جلد رجلا في التعريض وحده حد القذف

وانى ارى أن ماذهب إليه أبوحنيفة ومن وافقه أدي بالاتباع لأن التعريض فيه احتمال. والاحتمال يزول باقرار الرامي أو دلالة القرائن القوية على مراده.

---

١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٢٩٠

٢. ابويعلى محمد الحسين الفراء الحنبلي. الاحكام السلطانية ص ٢٥٥

المطلب الثاني

في

أطراف الجرم

الركن الثاني من أركان جريمة القذف

أطراف هذا الجرم: القاذف، والمقذوف.

ولذا سأقسم هذا المطلب إلى فرعين،

أولهما في الشروط الواجب توافرها في القاذف،

وثانيهما في الشروط التي يجب توافرها في المقذوف

حتى يمكن إقامة الحد على القاذف.

الفرع الأول

في

شروط القاذف

اشترط الفقهاء في القاذف شروطا ثلاثة هي:

١. العقل ٢. البلوغ ٣. الاختيار

وقد اشترط الحنفية في القاذف أن يكون عاقلا بالغا، وعدم اتيانه ما قذف به المقذوف بشهادة أربعة شهود.

وتفريعا على ذلك يرى الحنفية أنه لا حد على المجنون إذا قذف غيره، وكذلك لا حد على الصبي اذا قذف غيره وعلل الحنفية لذلك بقولهم: ان الحد عقوبة فيستدعي كون القذف جناية، وفعل الصبي، والمجنون لا يوصف بكونه جناية،[١]

---

١. الكاساني. بدائع الصنائع ج ٧ ص ٤٠

كذلك لا يجد من قذف انسانا بالزنا و أثبت أن ما قذف به هو أمر حدث من المقذوف فعلا وقت القذف و أحضر شهودا أربعة شهدوا على المقذوف باتيانه ما قذف به و استدل الحنفية على ذلك بقوله تعالى " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة "

لا يشترط حرية القاذف، ولا اسلامه، ولا عفته عن فعل الزنا، فيجد الرقيق، والكافر، ومن لا عفة له عن الزنا، والشرط هو احصان المقذوف لا احصان القاذف.[1]

أما النطق فقد أوجب بعض الفقهاء توافره في الرامي لأن إشارة الأخرس لا يستفاد منها الرمي بالزنى على وجه اليقين.[2]

---

١. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧ ص ٤٠

٢. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٣ ص ٢٣١

الشافعية قالوا:

ان الأخرس اذا كانت له اشارة مفهومة، او كتابة معلومة، و قذف محصنا أو محصنة بالإشارة او بالكتابة لزمه الحد، وكذا يصح لعانه ١.

و انى ارى وجوب توافر النطق فى الرامى لإقامة الحد عليه، لأن إشارة الأخرس فيها شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات. و من أجل ذلك ارى أنه إذا كان الشخص قادرا على الكلام إلا أنه افتعل إشارات معينه يحاول بها أن يمثل فعل الزانى فلا حد عليه وإن استحق التعزير.

و ذهب مالك فى رواية عنه، إلى أنه لا يشترط فى القاذف أن يكون أصلا لإطلاق الآية ٢.

---

١. المهذب. ج ٢ ص ١١٩

٢. شرح الزرقانى. ج ٨ ص ٨٧

يحد الأب والأم اذا قذفا ابنهما تصريحا.
وللابن حد أبيه ولكنه يفسق بحده أباه أو أمه. وتفسيقه هو عدم قبول شهادته. ولا يعترض على ذلك بأنه كيف يحكم بفسقه لأنه استعمل حقا أباحه له الشارع فانه يجاب عن ذلك بأن رد الشهادة كما يكون لاتيان صاحبها أمرا ممنوعا كذلك قد يكون لاتيانه أمر مباحا لكنه يخل المروءات كأن يأكل في الطريق مثلاً.

من المتفق عليه بين علماء المذهب المالكي أن الأب لا يحد لقذفه ابنه تعريضا. والراجح المذهب أنه لا يحد كذلك في التصريح بقذف ابنه.[1]

---

١. الشرح الكبير ج ٤ ص ٣٢٨

وذهب الشيعة إلى وجوب توقيع الحد في هذه الحالة. لأن الأبوة لا تسقط هذا الحد[١].

وذهب الحنابلة[٢]، والحنفية[٣]، والشافعية[٤] إلى أنه يشترط في القاذف أن لا يكون أصلا للمقذوف وإن علا. فإذا قذف أصل وإن علا، ولده، وإن نزل. فلا يجب الحد عليه. أبا كان او أما. قياسا على القتل فإنه لا قصاص على الوالد في قتل ولده فكذلك لا حد عليه في قذفه.

وتطبيقا لهذا الرأي ليس للولد أن يطالب بعقوبة أبيه الذي قذف أمه الحره المسلمه. انما إذا كان لها ولد من غير القاذف فله ان يطالب بعقابه لتحقق السبب وانعدام المانع[٥].

---

١. التاج المذهب ج ٤ ص ٣٢٢

٢. الاحكام السلطانية للماوردي. ص ٢٠١

٣. الفتاوى الهندية. ج ٢ ص ١٢٩ و ١٤٥

٤. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج ٧ ص ٤١٥

٥. الهداية. ج ٢ ص ٨٤

و انى أرى أن الرأى الثانى هو الأقرب الى الصواب فإن توقيع الحد على الأصل غير معهود فى الشريعة. ألا ترى أنه لا يقتص من الوالد فى قتل ولده.

أما لو قذف الشخص أباه، أو أمه. و إن علوا، أو أخاه، أو عمه، فالحنابلة [1]، والحنفية [2] يوجبون إقامة الحد عليه.

و إذا كان القاذف ذميا، وجب إقامة الحد عليه لأنه ملتزم للاحكام. أما الحربى المستأمن، إذا اقترف هذا الجرم، فذهب الحنفية [3]، والحنابلة، إلى إقامة الحد عليه، لأنه بأمانه، ضمن، ألا يتعرض له أحد بالإيذاء فيكون ألصنا ملزما بألا يتعرض إلى أحد من المسلمين بالإيذاء [4].

---

١. كشاف القناع. ج ٦ ص ٨٥

٢. فتاوى قاضى خان. ج ٣ ص ٤٩١

٣. بدائع الصنائع. ج ٧ ص ٥٤

٤. عبدالله سطمئ المرانى. التشريع الاسلامى لغير المسلمين ص٨٩

المغنى لابن قدامة. ج ١٠ ص ٢٠٢ - ٢٠٣

وذهب الشافعية، إلى عدم إقامة الحد عليه، لعدم التزام الأحكام، لأن أمانه لا يقتضى التزامه الأحكام [1].

وانى أرى أن ماذهب إليه الحنفية، والحنابلة، هو الأقرب الى الصواب، لما فى ذلك من المحافظة على الاعراض من أى شخص كان.

---

١. أبو زكريا النووى. شرح متن المنهاج. ج ٤ ص ١٥٦

الفرع الثاني
في
شروط المقذوف

أوجب الفقهاء ان يكون المقذوف محصنا ١، لقوله عزوجل، والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون ٢،

ولذا فقذف غير المحصن يوجب التعزير لا الحد والتعبير (بالمحصنات) لا يفيد اختصاص القذف بالنساء، فإن قذف الرجال له نفس حكم القذف الذي ورد في النساء. ولا فرق بين قذف الذكر والأنثى في وجوب حد القاذف، وانما خص النساء بالذكر لأن القذف بالزنى في حقهن أشد فحشاً وأعظم عاراً وشناعة.

١- شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٩٢. شرح متن المنهاج ج ٤ ص ١٥٦. المغني ج ١٠ ص ٢٠٢
شرح الخرشي على مختصر خليل ج ٨ ص ٨٦

٢- آية رقم ٤ من سورة النور.

ومن شروط الإحصان المتفق عليها بين الفقهاء:
الإسلام، والعقل، لأن غير العاقل لا يلحقه شين
بإضافة الزنى إليه، والعفة عن الزنى، لأن
المقذوف إذا لم يكن عفيفا يكون قاذفه صادقا فيما
قذفه به، كما أنه لا يلحقه العار بما قذف به.[1]
ولذا لا حد بقذف المجنون، والكافر، ومن لا عفة له،
لأن حرمتهم ناقصة، وإن وجب تعزير القاذف.

أما البلوغ فقد اشترط وجوب توافره في المقذوف
كل من: أبي حنيفة،[2] والشافعي،[3] وأحمد في رواية عنه.[4]
لأن زنى الصبي لا يوجب الحد، فنسبة الزنى إليه
لا توجب أيضا الحد على قاذفه.

---

١. شرح منتهى الإرادات ج ٣ ص ٣٥١، بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٣٢.
شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٩٢، المغني ج ١٠ ص ٢٠٢.

٢. شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢١٣.

٣. الاقناع - ج ٤ ص ٢٦٠

٤. عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الاسلامي ج ٢ - ن ٥٦٣ - المغني ج ١٠ ص ٢٠٢
ابن قدامه

أما مالك في رواية ١، و احمد في رواية ثانيه ٢، فلا يشترطان البلوغ في المقذوف، مادام المقذوف عاقلا عفيفا. يتعير بالقذف الممكن تصديقه، و أن يكون مثله يطأ أو يوطأ.

و عند أبي حنيفة ٣، و مالك ٤، و الشافعي ٥، و الشيعه ٦، يجب أن يكون الإحصان متوفرا في المقذوف الى تنفيذ الحد على القاذف.

أما أحمد فلا يشترط بقاء الإحصان إلى تنفيذ الحد ٧، لأن الإحصان شرط لوجوب الحد أثناء القذف.

---

١. أحمد غنيم سالم مهنا النفراوي. الفواكه الدواني. ج ٣ ص ١٢

٢. كشاف القناع. ج ٦ ص ٨٦، عبد القادر عودة. المرجع السابق - ج ٢ ن ٥٦٣

٣. المبسوط ج ٩ ص ١٢٧

٤. الشرح الكبير. ج ١٠ ص ٢١٨

٥. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج ٧ ص ١٠٤

٦. تاج المذهب ج ٤ ص ٢٢٤

٧. المغني. ج ١٠ ص ٢٢٠

والمدعى فى هذه الدعوى هو المقذوف فى حقه ان كان حيا، لأنه صاحب الحق فى دفع العار عن نفسه. بحيث إذا لم يطالب به فلا يحق لغيره المطالبة به. لأن معنى عدم المطالبة هو أن المجنى عليه يكون قد ترك حقه. من حيث العار عن نفسه (١).

وإذا مات المجنى عليه بعد القذف وقبل رفع الدعوى ح عليه بالقذف، لم يكن لورثته أن يخاصموا الجانى. لأن عدم رفع الدعوى قبل موته معناه أنه عفا، أما إذا مات وهو لا يعلم بالجرم، فلورثته أن يخاصموا القاذف لدفع العار عن انفسهم (٢).

وعند ابى حنيفة إذا رفع المجنى عليه الدعوى ثم توفى قبل الفصل فيها، سقطت الدعوى بوفاته. لان حق الخصومة عنده فى هذه الدعوى حق مجرد ليس مالا ولا بمنزلة المال فلا يورث (٣).

١. الفتاوى الهندية. ج ٢ ص ١٦٤

٢. مواهب الجليل. ج ٦ ص ٣٠٥. عبد القادر عوده. المصدر السابق ج ٢ ف ٥٤٧

٣. شرح فتح القدير. ج ٤ ص ١٩٧

أما، الشافعي[1] و مالك[2]، و احمد[3]، فيرون أن للورثة في هذه الحالة حق الحلول محل مورثهم، لأن حق الخصومة عندهم في هذه الدعوى يورث، لأن العار الذي يلحق مورثهم يلحقهم. فإذا لم يكن له ورثة سقطت الدعوى عند الشافعي، و احمد.

و يرى مالك في هذه الحالة أن للمقذوف أن يوصي بشخص يقوم مقامه في الدعوى. فلو أوصى على هذا الوجه حل الوصي محله في الدعوى و لم تسقط الدعوى بموت المجني عليه[4].

و عند الحنفية لو مات المجني عليه أثناء إقامة الحد لا يكمل الباقي[5].

١- المهذب - ج ٢ ص ٢٩٠

٢- شرح الزرقاني ج ٨ ص ٨٧

٣- المغني ج ١٠ ص ٢٠٨

٤- المدونة الكبرى - ج ١٦ ص ٢٠

٥- المبسوط - ج ٩ ص ١١٤

المطلب الثالث

في

القصد الجنائي

الركن الثالث في أركان جريمة القذف

أوجب الفقهاء أن يتوافر لدى الرامي قصد اقتراف القذف، لإمكان توقيع الحد عليه.

القصد الجنائي عنصر أساسي في جريمة القذف أسوة بسائر الجرائم العمدية، ومنها جرائم القول والكتابة ولذا فلابد من اقترانه بركن الأسناد والعلانية حتى تتوفر أركان الجريمة.

و يتوافر القصد الجنائي لجرم القذف بكون الرامي يعلم أن ما رمى به غير صحيح.

التشريع الاسلامي لا يعاقب على هذه الجرائم إلا اذا كانت قذفاً بالزنا أو بنفي النسب وخلاف ذلك من الجرائم يعاقب عليه بالتعزير لا بالحد أي يعاقب عليه ا،

ا. قانون حد القذف. باكستان ماده رقم ٥

بعقوبات غير محدده على ما يرى القاضى خلافاً للقذف الذى يعاقب عليه بثمانين جلدة.

والتشريع الاسلامى يستلزم توافر القصد الجنائى العام. الاحظ ذلك من استقراء النصوص الخاصة بهذا الموضوع.

ورد فى المهذب للشيرازى

" ومن لا يجب عليه الحد لعدم إحصان المقذوف أو للتعريض بالقذف من غير نية — عزر، لأنه آذى من لا يجوز آذاه "[1]

كما ورد فى نفس المرجع

" ولا يجب الحد إلا بصريح القذف أو بالكناية مع النية كقوله يا فاجر. فان نوى به القذف وجب الحد.[2]

وورد فى الزيلعى

ولو قال زنأت فى الجبل وعنى الصعود حد. لأن

١- المهذب ج ٢ ص ٢٧٤

٢. نفس المرجع ج ٢ ص ٢٧٣

ظاهر هذا اللفظ الفاحشة لا الصعود و إن كان يستعمل فيها فصار كما لو قال زنأت و لم يذكر الجبل.[١]

وقال الشافعي رحمة الله عليه لا يحد لأنه نوى ما يحتمله لفظه.[٢]

---

١ - الزيلعي. شرح على كنز الدقائق. ج ٣ ص ٢٠٤

٢ - المهذب ج ٢ ص ٢٧٣

الفصل الثانى
فى
أدلة إثبات القذف

أجمع الفقهاء على أن القذف يثبت بالشهادة و باقرار القاذف. ولا يثبت بكتاب القاضى إ

و هذا الفصل ينقسم إلى مبحثين،

أولهما فى الشهادة.

وثانيهما فى الإقرار.

إ كشاف القناع ج ٦ ص ٨٥ البحر الرائق ج ٥ ص ٣٢

الوجيز ج ٢ ص ٢٥٧ تاج المذهب ج ٤ ص ٢٣٤

المبحث الأول

في

الشهادة

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:
أولهما في الشروط العامة الواجب توافرها في الشهادة التي يثبت بها القذف، وثانيهما في الشروط الواجب توافرها في الشاهد.

المطلب الأول

في

الشروط العامة للشهادة

للاعتداد بالشهادة عند الشافعية، والحنفية والحنابلة يجب أن تؤدى بلفظ اشهد، دون غيره من الألفاظ الأخرى.[١]

أما عند المالكية، فالراجح، جواز اداء الشهادة بأي لفظ يفيد معناها.[٢]

ويجب أن تكون الشهادة عن علم قاطع لا يبقى مجال لأي ريبة او شك.[٣]

كما يجب أن تصدر الشهادة في مجلس القضاء. فلا اعتداد بالشهادة التي تصدر في غير هذا المجلس، حتى ولو

١- الوجيز ج ٢ ص ٢٥٣ - رد المحتار ج ٤ ص ٣٨٥ - المغني ج ١٠ ص ٢٠٤

٢- محمد عبد ابن عبد السلام خضر: "الشهادة" ص ٨٠

٣- الوجيز ج ٢ ص ٢٥٣.

صدرت فى مجلس تحكيم .١.

و أوجب بعض الفقهاء، أن يسأل الشاهد عن القذف، ماهو . ومتى واين وقع . لاحتمال ان يكون القذف قد وقع فى دارالحرب او فى دارالبغى . ذلك لأن القذف فى هذين الدارين لا يؤاخذ عليه لأنه لا ولاية للمسلمين فى هذين الدارين .٢ وذهب الشافعى الى وجوب الحد على القاذف فى غير دار الإسلام .٣

وإذا وقعت الشهادة على القذف، إلا أنه إختلف الشاهدان فى المكان الذى وقع فيه، أو فى الوقت الذى حدث فيه، قبلت الشهادة عند ابى حنيفة؛ والمالكية ٥، لأن اختلاف مكان القذف

---

١. بدائع الصنائع - ج ٦ ص ٢٨٥.

٢. نفس المرجع . و حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٤ ص ١٤٦

٣. المهذب ج ٢ ص ٣٥٢

٤. المبسوط ج ٩ ص ١٠٨

٥. حاشية الدسوقى على الشرح الكبير - ج ٤ ص ٢٩٠

أو زمانه لا يوجب اختلاف القذف لجواز أن يتكرر القذف الواحد في مكانين أو في زمانين. لإن القذف من باب الكلام والكلام مما يحتمل التكرار والاعادة. أما أبو يوسف ومحمد فلا يقبلان هذه الشهادة[1]. ولذا لا حد عندهما بناء عليها، وذلك لأن الشاهدين في هذه الحالة شهدا بقذفين مختلفين لأن القذف في مكان أو زمان معينين يخالف القذف في مكان آخر وزمان آخر، فقد شهد كل واحد منهما بقذف غير القذف الذي شهد به الآخر فليس على أحد القذفين شهادة شاهدين فلا يثبت أحدهما.

وانا أخذ بهذا الرأي. لأن الاختلاف في الزمان أو المكان فيه شبهة عدم التيقن.

كما أنه إذا اختلف الشاهدان في اللغة التي وقع بها القذف بطلت شهادتهما. لأنه لابد من اتفاق الشهود على اللغة التي وقع بها القذف. والا بطلت الشهادة.

---

١. الفتاوى الهندية. ج ٣ ص ٤٥١ وجز ٢ ص ١٢٥ و ١٢٨.

وفيما يتعلق بإثبات واقعة القذف أوجب الفقها شهادة شاهدين . ولذا لا يثبت هذا الجرم بشهادة رجل واحد[1].

أما فيما يختص ببغى نسبة القذف فللمتهم أن ينكر و يستشهد على ذلك بمن شاء من الرجال والنساء دون التقيد بعدد معين من الشهود [2].

وإذا رجع الشاهد عن شهادته ، كان رجوعه شبهة تدرأ الحد عن القاذف.

القذف أمام القاضى

الحنفية أضافوا الى طرق الاثبات فى هذا الحد طريقا جديدا وان لم يرددوه بالذكر بل جاء استطرادا أثناء ذكرهم مسائل هذا الحد - هذا الطريق الذى أترددوه

---

١. ابن نجيم - البحر الرائق ج ٥ ص ٣٢

٢. عبد القادر عودة . التشريع الجنائى الاسلامى ج ٢ ن ٥٧١

هنا في هذا الحد هو جواز القضاء به بالعقوبة الحديه المقرره اذا وقعت الجريمه في مجلس القضاء و امام القاضي فقد أجازوا للقاضي في هذه الحالة أن يقضي بعلمه دون أن يسمح شهادة على القذف أو يستمع الى اقرار من الجاني بما حدث منه طالما هو سمع القذف بنفسه في مجلس القضاء . لأن العلم الذي يتم له بمعاينة السبب فوق العلم الذي يثبت له بشهادة الشاهدين ، و في حد القذف حق العبد فهو كالقصاص و سائر حقوق العباد ، فالقاضي يقتضي في ذلك بعلمه . ١

---

١. المبسوط للسرخسي ج ٩ ص ١٢٤

المطلب الثانى

فى

الشروط الواجب توافرها فى الشاهد

اوجب الفقهاء، أن يتوافر فى الشاهد وقت الأداء البلوغ والذكورة، والنطق، والعقل، والاسلام، والحرية، والعدالة والاختيار والابصار، للأخذ بشهادته ١.

ولذا لا يثبت القذف بشهادة النساء، وحدهن، و إن كثرن، او مع رجال. ولا بشهادة الأخرس ولو فهمت إشارته. ولا الصبى. ولا المجنون ولا المعتوه. ولا الأعمى. ولا الفاسق ٢.

و أوجب الحنفية، أن لا يكون الشاهد محدودا فى قذف و إن تاب ٣. خلافا للشافعية، والحنابلة،

---

١. بدائع الصنائع - ج ٦ ص ٢٦٦ - شرح منتهى الارادات - ج ٦ ص ٣٣٩

٢. بدائع الصنائع ج ٧ ص ١١١

٣. البحر الرائق ج ٧ ص ٨٦

والمالكية، فانهم يردون قبول شهادة المحدود في قذف بعد التوبة [١]. وحجتهم في ذلك ان الاستثناء إذا تعقب جملا بعضها معطوف على بعض فينصرف الاستثناء الى الكل. وقد ورد الاستثناء بعد الآية "إلا الذين تابوا" وعلى ذلك نتقبل شهادة المحدود لقذف إذا تاب.

١- الأم ج ٦ ص ٢١٤ - المغني ج ١٢ ص ٧٤
المدونة الكبرى ج ١٣ ص ٩

المبحث الثانى

فى

الاقرار

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين، أولهما فى الشروط الواجب توافرها فى الاقرار نفسه، وثانيهما فى الشروط الواجب توافرها فى المقر للاعتداد بإقراره.

المطلب الأول

في

الشروط العامة للإقرار

أوجب الفقهاء ان يكون الإقرار صريحا لا لبس فيه ولا غموض للاعتداد به في جرم القذف. و لذا لا اعتداد بالإقرار الذي يثير الشك. أو يحتمل التأويل.

كما اوجب جمهور الفقهاء أن يصدر الإقرار بالقذف عند القاضي(١). و لذا لا اعتداد بالإقرار الصادر عند من لا ولاية له في إقامة الحد، خلافا لأبي حنيفة فإنه يرى جواز الشهادة على الإقرار بالقذف إذا حدث في غير مجلس القضاء. لأن انكار الإقرار بالقذف عنده لا قيمة له ولا يعتبر رجوعا عن الإقرار (٢).

---

١. بدائع الصنائع ج ٧ ص ٥٠ - عبد القادر عودة - التشريع الجنائي الاسلامي ج ٢ ف ٥٧٢

٢ نفس المرجع - الصفحة

ويكتفى الحنفية ، والشافعية . والحنابله ، والمالكية .
بصدور الاقرار مرة واحدة . إذ لا حاجة عندهم
لتكرار ٥ . للاعتداد به ١.

واتفق الحنفية . والحنابلة . والشافعية . والمالكية على
عدم قبول رجوع المقر عن إقراره ٥ ، لأن رجوعه لا
ينفى العار عن المقذوف ٢.

---

١. الكاسانى . بدائع الصنائع ج ٧ ص ٥٠ و. الاقناع ج ٤ ص ٢٥٩
كشاف القناع ج ٦ ص ٨٥

٢. المبسوط ج ٩ ص ١٠٥ كشاف القناع ج ٦ ص ٨٥
الاقناع ج ٤ ص ٢٥٩

المطلب الثاني

في

الشروط الواجب توافرها في المقر

اوجب الفقهاء ان يكون المقر، عاقلا، بالغا، ناطقا، مختارا، لكي يعتد باقراره.

فلا يعتد باقرار المجنون، والصبي، والأخرس، المكره.

أما إقرار الأعمى، والأنثى، والذمي، والمستامن، فمعتد به، لأن البصر، والذكورة، والحرية، ليست شرط لقبول الاقرار في القذف.[1]

ويجب أن يسأل المقر عن، القذف، ماهو، وأين وقع، لاحتمال أن يكون القذف قد وقع في غير دار الإسلام، ومن هو المقذوف في حقه، لكنه لا يسأل عن متى وقع القذف منه، وذلك لأن هذا الجرم لا يسقط بالتقادم عند نفعها الحنفية.[2]

---

١. بدائع الصنائع، ج ٧ ص ٤٩

٢. نفس المرجع ج ٧ ص ٥٠

فإذا ما بين المقر كل هذه الأمور، و تبين منها القاضي أن جميع الشروط اللازم توافرها قد توفرت في حق المقر وجب عليه إقامة الحد.[1]

---

١. ابن عابدين. رد المحتار. ج ٣ ص ٢٣١

الفصل الثالث

في

اللعان بين الزوجين

إن الأحكام في القذف لا تتناول القذف الواقع بين الزوج و زوجته.

فإذا قذف زوج زوجته بالزنى أو بنفي نسب ولدها عنه. لا يجب عليه حد القذف. بل يجب عليه اللعان إن كذبته في قذفه إياها و إن صدقته فلا لعان بينهما.

و يجب عليها حد الزاني المحصن وهو الرجم.

ذكر الله تعالى مسئلة اللعان فقال:

" والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين

والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين. والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين. ولولا فضل الله عليكم و رحمته و ان الله تواب حكيم. (١)

إذا رمى الرجل امرأته بالزنى ولم تعترف بذلك ولم يرجع عن رميه فقد شرع لهما اللعان ويجب اللعان في حالتين:

آ - الحالة الأولى: اذا رمى امرأته بالزنى كأن يقول لها: رأيت أو رأيتك تزنين وليس عنده أربعة شهود يشهدون بما رماها به. وإذا قال لها: يا زانية. فالجمهور أنه يلاعن خلافا لمالك (٢).

---

١. سورة النور - آيات ٦ - ١٠

٢. كتاب الفقه على المذاهب الاربعة - ج ٥ ص ٢٣٣

ب- الحالة الثانية: أن ينفي حملها منه فيقول: هذا الحمل ليس مني أو ينفي ولداً له منها.

ويشترط الحنفية، والشافعية، والحنابلة أن يكون الزوج من أهل الشهادة، وان تكون الزوجة ممن يحد قاذفها، وطالبته بذلك[1].

آثار اللعان

١- سقوط الحد

فإن لاعن الزوج سقط عنه ما وجب بقذفه من الحد، والدليل على ذلك ما روى عبد الله بن عباس في حادث هلال بن امية أن الرسول قال:

"أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجا و مخرجا"[2]

٢- نفي النسب: إذا نفى الرجل ابنه وتم اللعان بنفيه له

١- كتاب الفقه على المذاهب الاربعة ج ٥ ص ٢٣٣

٢- البخاري - الترمذي وابن ماجه - كتاب الحدود - باب القذف

انتفى نسبه من أبيه وسقطت نفقته عنه. وانتفى التوارث بينهما ولحق بأمه فهى ترثه وهو يرثها.(١)

٣. حد الزنا

ويجب على المرأة حد الزنى لانه بينة حق بها الزنى عليها فلزمها الحد كالشهادة. ولا يجب على الرجل الزنى رماها به حد الزنى لأنه يصح منه درء الحد باللعان فلم يجب عليه الحد باللعان وللمرأة أن تدرأ عنها(٢) حد الزنى باللعان لقوله تعالى

" ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين " سورة النور-١٠

٤. الفرقة بين المتلاعنين

قضت السنة النبوية أن المتلاعنين لا يجتمعان أبداً. فإذا تلاعن الزوجان وقعت الفرقة بينهما على سبيل (التأبيد)

---

١. مفاتيح الغيب - لمحمد الرازى فخر الدين ج ٦ ص ٣٤٦

٢. نفس المرجع و. تفسيرات احمديه ص ٤٥٠

لما روى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

" المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان ابدا " (١)

والحكمة في ذلك (التحريم المؤبد) أنه قد وقع بينهما من التباغض والتقاطع ما أوجب الفظيعة بينهما بصفة دائمة. فإن الرجل إن كان صادقاً فقد أشاع فاحشتها وفضحها على رؤوس الأشهاد، وأتاها مقام الخزي والغضب. وإن كان كاذباً فقد أضاف إلى ذلك أنه بهتها وزاد في إيلامها و حسرتها و غيظها.

---

١. الحديث رواه الدار قطني مرفوعاً. كتاب الحدود. باب القذف. اللعان وتفسيرات احمديه. ص ٤٥٠

الفصل الرابع
في
عقوبة جرم القذف

عقوبة القذف في التشريع الإسلامي بدنية، ومعنوية. ولذا سأقسم هذا الفصل إلى مبحثين، أولهما في العقوبة البدنية، وثانيهما في العقوبة المعنوية.

المبحث الأول

في

العقوبة البدنية

أجمع الفقهاء على أن عقوبة القاذف البدنية إذا كان حرا رجلا كان أو امرأة ، هي الجلد ثمانون جلدة[1] لقوله تعالى :

"والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا و أولئك هم الفاسقون"[2]

و اتفق الفقهاء في التشريع الاسلامي على أن القاذف لا يجرد من جميع ثيابه عند إقامة الحد عليه ، بل يترك

---

١ - درر الحكام في شرح غرر الأحكام - لمنلا خسرو - ج ٢ ص ٧٠ المغني ج ١٠ ص ٢٠٤ بداية المجتهد و نهاية المقتصد ج ٢ ص ٤٣٣ - شرح منتهى الارادات ج ٣ ص ٣٥٠ في الفقه الشيعي - الناج المذهب ج ٤ ص ٢٧٧

٢ - آية رقم ٤ من سورة النور -

له ما يستر عورته وأقله ثوب لامتناع وصول الألم.

أما إذا كان الثوب يمنع وصول الألم كالفرو، والحشو جرد منه.

ويجلد القاذف قائما غير ممدود. إذا كان رجلا. أما الأنثى فتضرب قاعدة لأنه أستر لها. ويفرق الضرب على الأعضاء.

ولا يجوز إقامة الحد في الحر والبرد الشديدين. لما في الإقامة فيها من خوف الهلاك. والحد زاجر لا مهلك

ولا يقام الحد على المرضعة حتى يبرأ. ولا على حامل حتى تضع حملها. لأن في اقامة الحد عليها هلاك الولد او هلاكها. ولا على النفساء حتى تنقضي مدة نفاسها لان النفاس نوع مرض قد يؤدي إلى الهلاك.[٢]

---

(١) عند ابي حنيفة والشافعي واحمد. بدائع الصنائع ج ٧ ص ٥٩ فتاوى هندية ج ٢ ص ١٢٥. تفهيم القرآن - سورة النور آية ٤ لسيد مودودي (٢) كتاب الفقه على المذاهب الاربعة ج ٥ ص ٢٣٧

المبحث الثانى
فى
العقوبة المعنوية

لا خلاف بين الفقهاء فى أن عدم قبول شهادة القاذف بعد جلده و قبل توبته من تمام حد القذف. فإنه يتحقق بالجلد و هو عقوبة بدنية، ومعنوية وهى رد شهادته وعدم اعتبارها بعد جلده و قبل توبته (١) لقوله تعالى:

" والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا و أولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا (٢)

١- بداية المجتهد و نهاية المقتصد ج ٢ ص ٤٣٤

٢- آية رقم ٤ من سورة النور.

وإنما الخلاف بينهم فى قبول شهادته قبل توقيع الحد عليه. فذهب الحنفية [١] والمالكية [٢]، إلى قبول شهادته، لأن الله تعالى رتب عدم قبول شهادة القاذف على القذف بشرط متراخ، وهو عدم الإتيان بالبينة، وذلك إنما يكون بعد الحكم عليه بالكذب.

وذهب الشافعية والحنابلة، إلى رد شهادته، لأن القذف هو المعصية الموجبة للعقوبة، فهو الذى يصح أن يناط به رد شهادته [٣].

وانى ارى أن ماذهب إليه أنصار الرأى الأول من قبول شهادة القاذف قبل جلده هو الراجح لقوة أدلته،

١- شرح فتح القدير- ج ٤ ص ٢٠٦

٢- شرح الزرقانى- ج ٧ ص ١٦٥

٣- رسالة فى الشهادة لمحمد عبد النبى عبد السلام خضر- ص ٦٧،

و لأن الرمى بالزنى أو بنفى النسب لا يعتبر قذفا تترتب عليه العقوبة إلا إذا عجز الرامى عن إقامة البينة، أما مجرد الرمى فالاتفاق لا يعتبر قذفا ترتب عليه العقوبة.

واختلف الفقهاء أيضا فى قبول شهادة القاذف بعد توقيع الحد عليه وبعد توبته. فذهب الحنفية، إلى عدم قبول شهادته (١)، واستدلوا على ذلك بأن الاستثناء الوارد فى آية لا يرجع إلى كل ما قبله من الجمل بل يرجع إلى الجملة الأخيرة فقط. يدل لذلك ان لفظ التأبيد فى قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا لمنع من رجوع الاستثناء إلى هذه الجملة لأنه نص فى رد الشهادة فى جميع الأحوال تاب أو لم يتب، ولأن جملة ولا تقبلوا معطوفة على قوله

---

١. شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٩

فاجلدوهم ثمانين جلدة فهي في حين الحد
ومن تتمته. لأن العطف للاستدراك
لاسيما مع وجود المناسبة بين المعطوف و
المعطوف عليه وهي أن كلا منهما جزاء
على جريمة القذف لا يلائمه وزجره عن
اقترافها.

وذهب الشافعية (١)، والمالكية (٢)، والحنابلة (٣)،
إلى قبول شهادته. وعللوا ذلك بأن الاستثناء
إذا تعقب جملا معطوف بعضها على بعض
انصرف إلى الكل، ولأن رد الشهادة لم يكن
إلا لفسق القاذف، وحيث زال السبب بالتوبة
زال ما ترتب عليه وهو رد الشهادة.

١- الأم ج ٦ ص ٢١٤ و ج ٧ ص ٤٠ و ٤١.

٢- المدونة الكبرى - ج ١٣ ص ٩

٣- المغني - ج ١٢ ص ٧٤

و قد ذهب الحنفية [١]، و الحنابلة [٢] والشافعية [٣] والمالكية [٤]، والشيعة [٥] إلى أن من قذف شخصا عدة مرات قبل إقامة الحد عليه حد حدا واحدا فقط عليها جميعا. لأن الحد الواحد يحقق كذب القاذف ومحو العار الذى لحق المقذوف وهو المقصود من الحد فلا فائدة فى تكرار ٥.

أما إذا أقيم الحد على القاذف مرة ثم عاد فقذف فإنه يقام عليه الحد وهكذا كلما قذف و حد ثم عاد فإنه يقام الحد عليه لأنه لم ينزجر بالأول فيقام عليه الثانى ولأن المقذوف فى كل مرة يلحقه العار ولا ينمحى إلا بإقامة الحد على القاذف [٦].

١. بدائع الصنائع - ج ٧ ص ٥٦.
٢. المغنى - ج ٩ ص ١٠٢
٣. كتاب الفقه على المذاهب الاربعة - ج ٥ ص ٢٢٢
٤. حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٤ ص ٣٢٧
٥. شرائع الاسلام فى مسائل الحلال والحرام ج ٤ ص ١٦٦ - ١٦٧
٦. كتاب الفقه على المذاهب الاربعة - ج ٥ ص ٢٢٢

و يسقط حد القذف عن القاذف بإقامة البينة على ما قذف به أو بإقرار المقذوف نفسا بصحة ما قذف به، او باللعان فى حق الزوجة فلا يقام الحد على الزوج لأن حد القذف إنما يثبت بعدم إقامة البيّنة ح عدم الإقرار وبعدم اللعان. فإذا وجدت هذه الأمور سقط حد القذف (١)

١- ابو زكريا يحيي النووى- شرح المنهاج- ج ٤ ص ١٥٦

خاتمة

تخصيص النساء في قوله تعالى (المحصنات) مخصوص الواقعة، ولأن قذفهن أغلب و اشنع. وفيه إيذالهن و لأقربائهن. و إلا فلا فرق بين الذكر و الأنثى في الحكم

و فيما يلي اقتراحاتي التفصيلية:

بناء على ذلك اقترح قبول شهادة المرأة و اري في القذف صحة شهادتهن منفردات او مع رجل. و اشترط فيهن أن تكون لهن اهلية اداء الشهادة على السلم و ان تتوفر فيهن العدالة، لصيانة اعراضهن، و لحفظ كرامتهن.

و انى ارى القذف بالتعريض هو من القذف الموجب للحد كالتصريح، خصوصا اذا كان في حالة غضب و ثورة، لأنها قرينة تفيد أنه يقصد اهانته، و الحاق العار بالمقذوف

و انا اذهب الى قبول شهادة القاذف بعد التوبة

وأرى ان التوبة تمحو الذنب، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له. فوجب أن يكون القاذف بعد التوبة مقبول الشهادة. ولما في رد شهادة القاذف بعد توبته من الحرج والتضييق على الناس مما لم يعهد مثله في الشريعة الإسلامية السمحاء. على أن الاعتداء على النفس بالقذف ليس بأكثر من الإعتدا عليها بالقتل فكما لم ترد شهادة القاتل بعد توبته. فكذلك لا ترد شهادة القاذف بعد توبته بل هي اولى في عدم الرد لأن الاعتداء على النفس بالقتل أشد من الاعتداء عليها بالقذف وحيث لم يعتبر الاعتداء على النفس بالقتل مع التوبة مناطا لرد الشهادة فبالأولى عدم اعتبار الاعتداء على النفس بالقذف مناطا لرد الشهادة.

و انا ارى أيضا ثبوت القذف بيمين المقذوف إذا لم يكن للقاذف بينة، وارى صحة اثباته بيمين المقذوف. فإن لكل القاذف ثبت القذف في حقه بالنكول لأنه حق خالص للعبد ولذلك يجري فيه الاثبات بكل

طرائق الإثبات في حقوق العباد المالية تتوجه اليمين . و يثبت بالنكول عنها.

وانا اذهب الى قبول شهادة الأعمى اذا كان الشاهد عدلا . لأن حاسيتهم بالسماع وافهم تكون عادة اكثر قوة من عامة الناس. ١٩

من أجل رفع القيم الأخلاقيه السادية و اعلائها في المجتمع يجب أن تدخل دراسات احكام القذف في المناهج التعليمية للمدارس الثانوية والكليات و أن ينشر و يعمم فقهه

و يمكن ادخال الأشرطة المسجلة في ضمن ادلة اثبات جريمة القذف.

اذا كان اى فيلم أو صورة فوتوغرافية او مسرحية تعكس بشكل كاذب و بدون حق فعل الزنى فاقترح أن يكون ذلك كافيا لاعتباره جريمة القذف و من ثم اعتبار هذا الفيلم أو الصوره أو المسرحية من إحدى ادلة اثبات الجريمة . و لابد أن تصلح ايضا هذه الاشياء المذكورة اعلاه

للدفاع عن المتهم وابرائه من الجريمة بشرط
أن تصور هذه صورة صحيحة للاحداث.

المصادر والمراجع

في الموسوعات

١. موسوعة فقه ابراهيم النخعي. للدكتور محمد رواس قلعه جي
الجامعة الملك عبدالعزيز. مملكة العربية السعودية.

٢. دائرة معارف القرن العشرين لمحمد فريد وجدي

في التفسير

٣. الجامع لأحكام القرآن. محمد بن أبي القرطبي الأنصاري

٤. تفسيرات الاحمدية في بيان الآيات الشرعية. الشيخ احمد المدعو لملاں
جيون اميتهوي جونپوري. كلكتة. المطبع الطبي و مطبع اخوان الصفاء
١٢٤٣هـ

٥. مفاتيح الغيب. لمحمد فخر الدين الرازي

٦. تفهيم القرآن. لسيد ابو الاعلى مودودي.

في الحديث

٧. صحيح البخاري. الامام محمد بن اسماعيل البخاري. طبع اصح المطابع دهلي (هند)

٨. صحيح مسلم. الامام ابوالحسين مسلم بن حجاج بن مسلم القشيري.
طبع: اصح المطابع. كراچي

٩. سنن ابن ماجة. ابو عبد الله محمد بن يزيد القزوين. طبع مصر

١٠. سنن الدار قطني. العلامة الدار قطني عليه رحمة

١١. الجامع للترمذي. ابوعيسى محمد بن عيسى الترمذي. طبع حميدن كانپور. جماعت

الفقه الحنفي

١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. العلامة علاء الدين ابوبكر بن مسعود الكاساني. طبع قاهرة. مصر ١٣٢٧.

١٣. الفتاوى الهندية. وتسمى أيضاً الفتاوى العالمكيرية. جمع جماعة من فضلاء الهند برياسة الشيخ اورنگ زيب عالمگير حوالى سنة ١٠٧٠ هـ. طبع بولاق سنة ١٣١٠ هـ

١٤. فتاوى قاضي خان. لقاضي خان الفرغاني. المتوفى ٥٩٢ هـ. طبع مطبعة شاهين بالقاهرة سنة ١٢٨٢ هـ

١٥. الهداية. شرح بداية المبتدى. للبرهان الدين المرغيناني.

١٦. فتح القدير. تأليف كمال الدين محمد السيواسي ثم السكندري. المشهور بابن الهمام. وهو شرح على الهداية للمرغيناني. مطبوع بالمطبعة الميمنية سنة ١٣٢٩ هـ

١٧. تبيين الحقائق: للزيلعي. وهو شرح على كنز الدقائق للنسفي.

١٨. درر الحكام في شرح غرر الأحكام: كلاهما لملا خسرو. المتوفى سنة ٨٨٥ هـ طبع المطبعة الوهبية بمصر.

١٩- المبسوط : لشمس الأئمة أبي بكر محمد السرخسي . مطبعة السعادة بالقاهرة - سنة ١٣٢٤هـ

٢٠- شرح العناية على الهداية : للبابرتي المتوفى سنة ٧٨٦ هـ

٢١- الدر المختار في شرح تنوير الأبصار : تأليف الحصكفي - المتوفى.

٢٢- رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الابصار - لابن عابدين.

٢٣- البحر الرائق، شرح كنز الدقائق - لابن نجيم المصري.

الفقه المالكي

٢٤- المدونة الكبرى : للامام مالك بن أنس الأصبحي صاحب المذهب المشهور- رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبدالرحمن بن قاسم عن الامام مالك - طبع مطبعة السعادة بالقاهرة.

٢٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : تأليف أبي الوليد محمد القرطبي المشهور (بابن رشد الحفيد) طبع المطبعة الجمالية بالقاهره

٢٦- حاشية الدسوقي : لمحمد الدسوقي المالكي - وهو على الشرح الكبير للدردير، المسمى : " منح التدبر" على مختصر خليل.

٢٧- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : للحطاب المغربي الأصل المكي -

٢٨- الشرح الكبير - لأبى البركات الدردير العدوى المالكى الازهرى.

٢٩- الفواكه الدوانى - على رسالة ابى زيد القيروانى - لأحمد غنيم سالم مهنا النفراوى -

٣٠- شرح الخرشى على مختصر خليل - عبد الله الخرشى -

٣٠A شرح الزرقانى - عبد الباقى يوسف الزرقانى -

الفقه الشافعى

٣١- الإقناع - فى حل ألفاظ أبى شجاع - المعروف بشرح على أبى شجاع - للخطيب - طبع المطبعة العامرة الشرفية -

٣٢- شرح متن المنهاج - ابو زكريا يحيى النووى -

٣٣- الأم - الإمام الشافعى -

٣٤- المهذب - لأبى إسحاق إبراهيم الشيرازى الفيروزى آبادى -

٣٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - للرملى المنوفى المصرى الانصارى المعروف فى عصره بالشافعى الصغير وهو شرح على المنهاج للنووى -

٣٦- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج - محمد الشربينى الخطيب

٣٧- الوجيز - للإمام غزالى ابو حامد محمد -

الفقه الحنبلي

٣٨- كشاف القناع عن متن الإقناع - منصور ادريس البهوتى - وهو شرح على الإقناع لطالب الانتفاع لأبى النجا شرف الدين الحجاوى المقدسى.

٣٩- المغنى - لابن قدامة المقدسى الحنبلى (موفق الدين) وهو شرح على مختصر الخرقى -

٤٠- الاحكام السلطانية - للقاضى أبى يعلى الفراء الحنبلى -

٤١- شرح منتهى الارادات - منصور يونس ادريس البهوتى -

٤٢- ابى الحسين الماوردى - الاحكام السلطانية

الفقه الظاهرى

٤٣- المحلى بالآثار، فى شرح المحلى بالاختصار : كلاهما لابن حزم الظاهرى الاندلسى -

الفقه الشيعى

٤٤- شرائع الإسلام فى معرفة الحلال والحرام - للمحقق الحلى - مكتبة الحياة - بيروت

٤٥- التاج المذهب لأحكام المذهب - شرح متن الازهار - أحمد قاسم اليمانى -

٤٦- الروض النضير شرح مجموعة الفقه الكبير - تاليف العلامة القاضى شرف الدين الحسين بن أحمد السياغى -

Accession No. [redacted]

٤٧. البحر الزخار - الإمام أحمد بن يحي المرتضى.

التاليف الحديثة

٤٨. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. الجزء الثاني.
تأليف الاستاذ عبد القادر عودة.

٤٩. كتاب الفقه على المذاهب الاربعة. العلامه عبد الرحمن الجزيري

٥٠. رسالة في الشهادة. محمد عبد النبي عبد السلام خضر.

٥١. التشريع الاسلامي لغير المسلمين. عبد الله مصطفى المراغي.

٥٢. قانون حد القذف في باكستان.